الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ**85032**دد

تاريخ القرار :2020/10/19

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ ت. د. في حق ب. ز. بتاريخ 2018/12/21

ضد الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي عـ807دد الصادر بتاريخ 2018/12/13 عن محكمة الاستئناف بقفصة المتضمن ما يلي:"قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه. "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الحرس الوطني بالمحاسن بتاريخ 2017/10/24حسب محضرهم عدد2592 انه اثر تقدم المدعو ح. ع. مفادها تعرضه الى الاعتداء بالعنف بواسطة الة حادة من قبل المدعو ب. ز. طالبا تتبعه عدليا فكانت قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتوزرالمتهم على المجلس الجناحي بذات المحكمة لمقاضاته من أجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد وحمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة طبق أحكام الفصل 218 م ج والفصول 8و15و20و21من قانون 1969/06/12.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بتوزر حكمها عدد 1566/17 المؤرخ في2018/01/16 القاضي نصه "ابتدائياحضوريا باعتبار جريمتي حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة متواردتين على معنى احكام الفصل 55 م ج وسجنه من اجل ذلك مدة ستة اشهر كسجنه زيادة على ذلك مدة سبعة اشهر من اجل الاعتداء بالعنف الشديد وحمل المصاريف القانونية عليه ."

وحيث استانفت المتهم الحكم الابتدائي وقد أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب المتهم الحكم المشار اليه وقد نعى محاميه عليه:

-مخالفة احكام الفصول 2و8و15و20و21 من القانون عدد33 لسنة 1969 قولا ان المحكمة قضت بثبوت ادانة منوبة من اجل حمل ومسك سلاح ابيض استنادا الى تصريحات المتضرر والحال ان الملف خلو مما يفيد حجز أي سلاح او تحديد نوعها للتمكن من الوقوف على ما اذا كانت من الصنف الذي يتطلب حمله ومسكه الرخصة .

-ضعف التسبيب والتعليل بمقولة وان الحكم المنتقد اقر الحكم الابتدائي مقتصرا على ذكر ان الشاكي وجه شكوكه للمتهم ومتغافلة عن انكاره ما نسب اليه كما انها اهملت ما اثير من دفوعات لديها

ما جعل الحكم ضعيف التعليل وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث ان مايعاب على الحكم المنتقد انه استخلص وان ادانة المتهم ثابتة اعتمادا على تصريحات المتضرر وعلى الشهادة الطبية المضافة .

وحيث انه من المعلوم وان ادعاء المتهم لم يتعزز بشهادة شهود ولا باي حجة قوية رغم ان الواقعة كانت بحفل حيث يفترض وان المكان يعج بالناس من المعازيم كما وان المتهم واجه ذلك بالانكار التام لما نسب اليه ومن جهة أخرى فان الشهادة الطبية اذا كانت تصلح لاثبات الضرر فانها لا تكفي لوحدها للدلالة على توفر ركن الاسناد ومن جانب ثالث فان الحكم بثبوت ادانة المتهم من اجل جريمتي حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة لا شيء بالملف يؤيدها سيما وان لم يقع حجز أي سلاح من هذا النوع لكي يتسنى للمحكمة التثبت من صنفه والتحقق فيما اذا كان حمله يستوجب الحصول على رخصة من عدم ذلك فكان الحكم المنتقد غير معلل كما يجب قانونا .

وحيث ان حيثية الحكم المنتقد نصت على كون المتضرر قد وجه شكوكه على أساس ذلك الى المتهم " بما يعني ان حكمها المطعون فيه أسس على مجرد شكوك والحال وان الاحكام لا تبنى عموما على الظن والتخمين وانما على الجزم واليقين ،وطالما وان الحكم قد حاد عن القاعدة المشار اليها يكون قاصر التسبيب وضعيف التعليل بما يجعله عرضة للنقض والاحالة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى والاعفاء.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين19 اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد رضا العرعوري وعضوية المستشارين السيدين منير وردليتو وكمال بوكثير وبمحضر المدعي العام السيد محمد القمودي وبمساعدةكاتبة المحكمة السيدة سنية العبداوي .

وحرر في تاريخه